

# **السنة أول علوم سياسية**

**محاضرات في مقاييس:**

## **مدخل للقانون**

**السداسي الأول**

**الدستاذ: عيادى عادل**

السادسي الأول

المدخل إلى علم القانون

تہذیب

## ١- تعريف بكلمة القانون:

يجب قبل التطرق إلى فكرة المدخل إلى علم القانون، التعرف على كلمة القانون وعلى القانون نفسه.

اشتقاقياً فكلمة "قانون" هي اقتباس من اليونانية حيث كلمة "Kanon" تعني "العصا المستقيمة" ويعبرون بها مجازياً عن القاعدة ("Regula": *la Règle*) ، ومنها إلى فكرة الخط المستقيم التي هو عكس الخط المنحني أو المنكسر، وهذا تعبير إستعاري للدلالة على الأفكار التالية : الاستقامة (*la Loyauté*) و الصراحة (*la Franchise*) و التراهنة (*la Rectitude*) في العلاقات الأنس، أئننا.

ويستخلص من هذا أن كلمة "قانون" تستعمل كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم أي عن الطريق التي سطه لهم القانون لكي يتبعوه في معاملاتهم. ولكن، لا يستخلص من هذه المعانٍ إلى فكرة تقريرية عن القانون، فيجب إذا تفحص استعمال كلمة القانون التي لها عدة معانٍ.

## ٢- تعدد معانٍ كلمة "قانون"

يقصد بكلمة "قانون" تارة معنى واسع وتارة معنى ضيق.

- بمعنى واسع جدا، يقصد بكلمة "قانون" ، القانون الوضعي (*Droit Positif*) ، وهو مجموعة القواعد القانونية السارية المفعول في زمن معين وفي مكان محدد (دولة) . ( به بالخصوص القانون الداخلي للدولة (أو القانون الوطني ) والتي هو يكون النظام القانوني (*Ordre Juridique*) الوطني ككل. مثلا: القانون المدني + القانون التجاري + قانون العقوبات + القانون الدستوري ... و غيرها من القوانين السائدة في الدولة .

**ملاحظة:** خاصة بكلمة "التشريع" التي يقصد به عدة معانٍ:

— جموعة القواعد القانونية التي يصادق عليها المجلس، الشعبي، الوطني :

- مجموعة قوانين دولية أو منطقة (O.U.A.F . Ligue arabe. C.E.Européenne).

- مجموعة القوانين المتعلقة بفرع من فروع القانون، و التي تنظم ميدان واحد من ميادين الحياة الاجتماعية ( مثلا: التشريع الجنائي (أو الجزائي أو الإجرامي) : قانون العقوبات + قانون الإجراءات الجزائية + قانون إصلاح السجون
- + كل القواعد الق姆مية المتواجدة في قوانين أخرى ( قانون العمل - قانون الإعلام - التشريع الأسعار.

\* - كما تستعمل كلمة "قانون" للدلالة على مجموعة نصوص قانونية (قانون - Loi : أمر *Ordonnance* ) : جمعت بصفة متناسقة و منظمة بحيث تختص فرعا معيناً من التشريع و مرسوم - *Arrêté* : دعْرَة (Décret) يطلق عليها البعض إسم "مدونة" (*Code*) مثلاً: القانون المدني (*Code Civil*) ، قانون الإجراءات المدنية (*Code de Procédure Civil*) ، مدونة العقوبات... (*Code Pénal*)

وعادة ما يقسم هذه المجموعة القانونية (*Articles*) إلى مواد (*Code*) مرتبة (ترقيم)، التي هي بدورها قد تنقسم (أي المادة) إلى فقرتين أو أكثر.

هذه أفكار عامة عن مدلول كلمة "قانون" التي يجب أن نتطرق إلى أهدافه في المجتمع السياسي المنظم (الدولة) فأحد أهداف الدولة هو الحفاظة على حقوق الأفراد المتعلقة بحماية أرواحهم وأعراضهم وأموالهم. وهذا يقودنا إلى القول بأنه من وظائف الدولة هناك وظيفة الحفاظة على النظام الاجتماعي. وبما أنه لا يجد نظام اجتماعي تلقاءٍ (عفوٍ)، وبما أن حالة الفوضى لا تكون إلا حكم الأقوى ، فللقانون وظيفة عامة التي هي تكريس وضمان النظام الاجتماعي .

غير أن هذا النظام الاجتماعي لا يكون الهدف النهائي للمجتمعات ، حيث يهدف المجتمع إلى غايات أديبية أو اجتماعية سواء كانت فردية أو جماعية، و هذه الغايات متعددة وأحياناً متناقضة، فيليجاً القانون إلى اختيار البعض و تكريس كل غاية بقواعد قانونية.

مثلاً :

— غايات أديبية : حسن السيرة و الأخلاق – العدالة.....

— غايات مادية : إدارات – مصالح عمومية : جيش – تربية – التعليم – الصحة .... و تشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية و تحديد البعض الآخر....

ونستخلص من هذه المعطيات بأن للفرد حقوق يحميها القانون و مقابل ذلك عليه واجبات هو ملزم باحترامها، و من هنا تبرز فكرتا الحق و القانون.

\* فالحق مزية أو قدرة يقرها القانون و يحميها لشخص معين على شخص آخر (طبيعي أو معنوي) أو على شيء معين (مادي أو أديبي : مثلاً : حق الملكية – حق الانتخاب . (*Droits Subjectifs* ))

\* أما القانون فهو بصفة عامة مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد و علاقتهم في المجتمع، وتتضمن أحکاماً موضوعية تبين الحقوق و الواجبات المختلفة في المجتمع ما و التي تسهر على احترامها السلطة العمومية

(*Droit Objectif*)

3- تقسيمات القانون:

— دولي و داخلي:

يقسم القانون إلى قانون دولي (*Droit International*) و إلى قانون داخلي (أو وطني).

أما القانون الدولي فهو ينظم العلاقات التي يدخل فيها عنصر أجنبي، و بدوره ينقسم إلى قانون دولي عام و قانون دولي خاص.

\* فالقانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بأشخاص المجتمع الدولي ( دولة — منظمات دولية ) وهي كذلك مجموعة المعايير القانونية التي تنظم العلاقات الدولية.

و القانون الدولي الخاص هو فرع من فروع القانون الخاص ( الداخلي ) يسير العلاقات القانونية بين الأشخاص المختلف الجنسية، و يحكمه مفهومي الجنسية و تنازع القوانين من حيث المكان ( م. 9 إلى 24 قانون مدني ).

### — عام و خاص:

تقسيم القانون يرجع إلى زمن بعيد حيث كان معروفا لدى الرومان الذين قسموا القانون إلى عام و خاص. أن معيار التفرقة لديهم كان مناطه أن كل ما يتعلق بتنظيم الشيء العمومي و تحقيق المصلحة العامة للمجتمع يعتبر من قبيل القانون العام، أما القواعد التي تتعلق بتنظيم معاملات الأفراد و مصالحهم فهي من قبيل القانون الخاص.

و لكن إلى يومنا هذا لا زال الجدل قائما حول معيار تقسيم القانون إلى عام و خاص<sup>1</sup> غير أن معظم الفقهاء متفق على هذا التقسيم .

و مع ذلك فأحيانا تكون قواعد القانون منظمة لعلاقات بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا معنويا يسعى لتحقيق مصلحة خاصة كفرد عادي. وهنا تكون ( مثلا: بيع أملاك الدولة — تأجير عقاراها ... )، ففي هذه الحالات لا تمارس الدولة سلطانها لتحقيق مصلحة عامة، بل تتعامل مع الأفراد لتحقيق مصلحة خاصة.

\* و نستخلص من هذا أن القانون العام هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات، أي كأن نوعها، كلما كانت الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة و سيادة.

\* أما القانون الخاص، فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات أيا كأن نوعها فيما بين الأفراد أو فيما بين الأفراد و الدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يمارس سيادة و لا سلطة.

— و يقصد بالقانون العام " الداخلي " ( أو الوطني ). خمسة فروع من القانون يكون مجالها داخل الدولة، وهي :

\* القانون الدستوري: و هو القانون الأساسي للدولة و يتكون من مجموعة القواعد القانونية ( الدستور ) التي تنظم نظام الحكم في الدولة و تبين السلطات العامة فيها ( تشريعية — تنفيذية — قضائية ) و ممارسة السلطة السياسية.

\* القانون الإداري:

\* القانون المالي: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المالية العامة للدولة و تدير ميزانيتها السنوية حيث تحدد فيها مسبقا في بداية العام، مصادر إيرادات الخزينة العامة) ضرائب — رسوم — تصدير ثرواتها ... ) و على جانب آخر تبين مصروفاتها.

<sup>1</sup> - راجع إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق

- \* — القانون العقوبات: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف معاقبة الجرائم.
  - \* — قانون الإجراءات الجزائية (أو الجنائية): وهو مجموعة القواعد القانونية التي يجب إتباعها من أجل القيام بإثبات الجرائم والبحث عن مرتكبيها، والتابعات واللاحقات القضائية، والتحقيق في القضايا والحكم فيها.
  - أما القانون الخاص الداخلي فهو يحتوي على عدة فروع وأهمهم :
    - \* — القانون المدني: الذي هو يمثل القانون العام إذ غالبا ما استمدت منه فروع القانون الأخرى مفاهيم أو قواعد عامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد ما لم يحكمها نص قانوني في فرع آخر من فروع القانون الخاص تأسيسا على قاعدة "الخاص يقيد العام" (مثلا: القانون التجاري — قانون العمل).
    - أما قواعد القانون المدني نفسه، فهي تعالج تنظيم الحقوق الخاصة التي يمكن أن يواشرها الأفراد في علاقتهم فيما بينهم (حالة وأهلية الأشخاص، الذمة المالية، العقود...).
    - \* — القانون التجاري: و هو يحتوي على جميع القواعد القانونية المتعلقة بالتصيرات التجارية، التجارة، المحلات التجارية، الإجراءات التسوية القضائية، الشركات التجارية...
    - \* — القانون البحري: و هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالللاحة البحرية بما فيها نقل المسافرين و البضائع بحرا.
    - \* — القانون الجوي: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن النشاط الإنساني في الغلاف الجوي، حيث تكون أداته الرئيسية هي الطائرة و خاصة الطيران التجاري...
    - \* — القانون الدولي الخاص:
      - \* — قانون العمل: و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المستخدمين والمستخدمين، كما يسير علاقات العمل بما فيها صلة هؤلاء ببعضهم، و الأجر.
      - \* — قانون الإجراءات المدنية: وهو مجموعة القواعد القانونية التي من شأنها أن تنظم سير الدعاوى المدنية أو التجارية من البداية إلى النهاية (التحقيق في القضية، إجراء الخبرات، البحوث، الطلبات العارضة، طرق الطعن العادلة و غير العادلة ...).
- 4-المدخل إلى علم القانون:**
- من المعروف أن المدخل إلى أي علم من العلوم يقصد به تعريف هذا العلم و بيان الخصائص التي يتميز بها عن غيره من العلوم الأخرى، مع تقديم المبادئ الأساسية فيه و شرح الأفكار الرئيسية و عرض القواعد العامة التي يقوم عليها، و بتعبير آخر نقول أن المدخل أي علم هو هيكلة الخطوط العريضة لذلك العلم لتكون بمثابة الأساس المتبين المترابط الذي يسهل للدارس أن يستوعب تفاصيل ذلك العلم عند الدخول إلى فروعه وتقسيماته المتعددة، وفهم النظريات المختلفة التي تحكم تلك التفصيلات.
- ومن هذا المنطلق نقول أن المدخل إلى علم القانون هو دراسة تمهدية وشرح للمبادئ العامة المشتركة في العلوم القانونية. وهذا يعني ابتداء أن المدخل إلى علم القانون ليس مرتبطة بفرع معين من فروع القانون التي تتنظم جميعها في إطار عام هو النظام القانوني للدولة، لأنه يرتبط بكل فروع النظام القانوني، فهو يمهد للفروع القانونية جميعها.

ولكن مع التسليم بصحة هذا الرأي، فقد جرى العمل على أن دراسة المدخل إلى علم القانون تلحق بالقانون المدني، و ذلك تأسيسا على أن القانون المدني هو القانون العام حيث أختص : الأسد فيما يتعلق بالنص على أغلب المبادئ و القواعد العامة التي تدخل الدراسة التمهيدية للقانون.

ونستخلص من هذا إلى القول بأن النظام القانوني في أي دولة بما يشمله من القانون العام والقانون الخاص بفروعهما، يقوم على أسس و مبادئ و نظريات عامة، تستخدم فيها تعبيرات و مصطلحات قانونية مشتركة، لها مدلولات ثابتة لا تتغير، وهي موضوع الدراسة دائما في المدخل إلى العلوم القانونية، وهي التي تتضمنها بوجه عام النظريتان الآسيستان و هما النظرية العامة في القانون و النظرية العامة في الحق، ولهذا ستكون هاتان النظريتان هما موضوع هذه الدراسة.

## النظيرية العامة للقانون

### خصائص وأهداف القاعدة القانونية

#### **المبحث الأول: خصائص القاعدة القانونية**

في تعريف القانون تبين لنا بأن القواعد القانونية تنظم العلاقات التي قد تكون بين فرد وآخر وقد تكون بين الدولة والأفراد وهذا في مجال من مجالات الحياة الاجتماعية أي تنظيم نشاط معين بجماعة أو لفرد كما أنها تنظم سلوك الأشخاص في حياتهم اليومية.

ونستخلص من هذا أن القاعدة القانونية هي قاعدة للسلوك الاجتماعي والتي تضمن السلطة العمومية احترامها وتنفيذها من جميع المخاطبين بها حيث هذا الالتزام يتحدد في الجزء الذي يحدده القانون لمن يتمتع عن تنفيذ تلك القاعدة أو يخالفها وهذا الإلزام هو العنصر الذي يميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد(الأخلاقية — تهذيبية — الشرف). وبما أن القاعدة القانونية لا تخاطب شخصا محددا بذاته فهي عامة و مجردة ، وبما أنها معمولاً بما مدى حياتها وكل ما تتوفر شروطها فهي دائمة.

#### **المطلب الأول : القاعدة القانونية عامة و مجردة.**

تعتبر القاعدة القانونية الخلية الأساسية في القانون وما هي إلا خطاب صاغه المشرع بتعابير مجردة، حيث أنها لا تخص شخصا معينا أو طائفة محددة بذاتها، بل يجب أن تكون قابلة للتطبيق على كل من توفر فيه شروط تطبيقها أي أن تكون مطردة التطبيق في كل وقت على كل شخص مستوف لشروطها. وعمومية القاعدة القانونية هي ضمان ضد كل تمييز بين الأشخاص.

مثلا: تنص المادة 350 من قانون العقوبات على أن " كل من احتلس شيئاً غير مملوك له يعد سارقاً ويعاقب " وعبارة " كل من " يقصد بها " أي شخص " أو " أي كأن هذا الشخص ". إذا فأي شخص قام باختلاس شيء مملوك للغير، أي أنه قد قام بتحويل شيء من حيازة الحائز الشرعي له إلى حيازته، (أي الجاني) يعد سارقاً وسلط عليه العقوبة المقررة لهذا الفعل (السرقة)، إذا أصبحه عدم رضا الضحية.

فالقاعدة القانونية وضعت دون التنبؤ بمن سيكون هذا السارق، ولكن حددت شروط السرقة وعندما تتوفر هذه الشروط في فعل يعد مرتكبه سارقاً ويعاقب.

وبعبارة أخرى فالقاعدة القانونية وضعت مجردة من تحديد شخص بذاته أي دون التبوء مسبقاً بمن تطبق عليه.

#### **المطلب الثاني : القاعدة القانونية ملزمة.**

الإلزام يعني أن القاعدة القانونية واجبة الاحترام والتنفيذ من جميع المخاطبين بها. فهي قد تفرض الالتزامات متعددة وعلى المعنين بالأمر بتنفيذها إذا كانت القاعدة القانونية آمرة. ولكن إذا كانت القاعدة القانونية مكملة فيحوز للأشخاص الاتفاق على عكس ما قررته.

إذا، فالقاعدة القانونية الآمرة فهي ملزمة ووجه الإلزام هنا يتجسد في الجزاء الذي يحدده القانون لمن يمتنع عن تنفيذ تلك القاعدة أو يخالفها. والمقصود بالجزاء هو العقاب أو الإجبار على الالتزام والاحترام عن طريق استعمال القوة العمومية (درك الوطني وشرطة) والعدالة.

والإلزام هو ما يميز القاعدة القانونية عن قواعد الأخلاق والدين، وتبرز خاصية الإلزام في الجزاء الذي يقع على من يخالف تلك القاعدة القانونية، والجزاءات القانونية متعددة وأهمها، هي:

أولاً: الجزاء الجنائي : هو العقوبات وتدبير الأمان.

أما العقوبات الجنائية التي تلحق بمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات هي: الإعدام، والسجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس والغرامة.

أما تدبيرا لأمن الشخصية فمثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، وتدبير الأمان العينية مثل مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسات.

ثانياً : الجزاءات المدنية : وهي البطلان أي إبطال التصرف المخالف للقواعد الملزمة (أو العقد)، والتعويض علىضرر (مادي – جسدي – معنوي).

ثالثاً : الجزاءات الإدارية : التي تمثل في إلغاء القرارات الإدارية التي يشوهها عيب قانوني، وتوقيع الإجراءات التأديبية على الموظفين الذين يخالفون القواعد القانونية، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المحلات التجارية...

المطلب الثالث : استمرار القاعدة القانونية.

للقاعدة القانونية بداية (نشرها رسميا في الجريدة الرسمية) ونهاية (إلغائها رسميا عن طريق الجريدة الرسمية) ولا يمكن أن تبقى سارية المفعول إلى الأبد. وما يقصد باستمرار القاعدة القانونية هو تطبيقها المستمر أثناء وجودها كلما توفرت شروط تطبيقها.

مثال: قواعد قانون المرور تطبيقها يومي، أما قواعد قانون انتخاب رئيس الجمهورية لا يكون إلا كل خمسة سنوات في حالة العادية.

المبحث الثاني: التمييز بين القواعد القانونية وغيرها.

لقد تكلمنا في البدايات عن أهداف القواعد القانونية، لكن توجد قواعد أخرى تتعلق أيضا بالسلوك الاجتماعي وتشتبه بقواعد القانون مثل قواعد الدين وقواعد المحاملات وقواعد الأخلاق.

المطلب الأول: قواعد الدين.

في الديانات السماوية يرتبط الإنسان المؤمن بربه بعلاقات روحية وينتظم الدين عادة في قواعد من نوعين : الأولى قواعد العبادات والثانية قواعد المعاملات.

أولاً : قواعد العبادات.

تتعلق بعلاقات الفرد نفسه بخالقه مباشرة وتمثل في الشهادة، والصلات، والزكاة، والحج والصوم. وهذا النوع من القواعد لا تتدخل فيه قواعد القانون عن قرب وأن كانت تلمسه عن بعد، ومثل ذلك ما ينص عليه الدستور

بقوله: "الإسلام دين الدولة." و "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي" ، وغير ذلك من نصوص قانون العقوبات التي تحمي إقامة الشعائر الدينية.

ونستخلص من ذلك أن هذا النوع من قواعد العبادات يعتبر مجالا شخصيا للفرد بينه وبين خالقه ولا دخل للقانون فيه، إلا بقدر ضئيل لتقريره أو لحماية الحرية الدينية للأفراد. ولكن لا شك أن هذه القواعد الدينية تعتبر قواعد سماوية ملزمة ويترتب على مخالفتها جزاء إلا هي ينفذ في الآخرة بعد الممات.

## ثانيا : قواعد المعاملات

وهي تتعلق بعلاقة الفرد بغيره من الأفراد، وتختلف الديانات السماوية في هذا الشأن أي في احتواها على تلك القواعد في الدين الإسلامي قد عني بقواعد العبادات وقواعد المعاملات معا وأهتم بالعلاقات ذات الصبغة المالية كالبيع والإيجار والرهن وغير ذلك، فنظم أمور الدين والدنيا معا.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل تتطابق قواعد القانون والقواعد الدينية في تنظيم المعاملات ؟

في الواقع فإن المشرع عادة يضع تلك القواعد الدينية في اعتباره، ويطبقها بقدر الإمكان، والدليل على ذلك هو أن المشرع نص في المادة الأولى من القانون المدني على ما يأتي: " وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية " وهو الشأن بخصوص قانون الأسرة(الزواج - الطلاق - النيابة الشرعية- الكفالة- الميراث - الوصية- المبة- الوقف ...).

ولكن مجال المعاملات القانونية في عهدهنا، مع تشعب نواحي الشاط الاجتماعى، يتسع كثيرا عن مجال المعاملات الدينية الأمر الذي معه تزايد باستمرار مجالات المعاملات القانونية وقواعدها.

## المطلب الثاني : قواعد الأخلاق والمحاملات والتقليد

### أولا: قواعد الأخلاق

وهي قواعد سلوكية اجتماعية يحددها المجتمع وقد تتأثر الأخلاق بالدين وبالتقليد وبالمحاكمات إلى حد كبير. وأحيانا قد تلتقي القواعد الأخلاقية بالقواعد القانونية، ومثل ذلك معاونة الغير في الدفاع عن نفسه وماله وهو جانب أخلاقي بالدرجة الأولى ومع ذلك تبناه المشرع وجعله قاعدة قانونية حيث أباح الضرب والجرح والقتل في سبيل حماية النفس، الغير و المال وذلك في المادة **39** الفقرة الثانية من قانون العقوبات، ونصها هو:

"لا جريمة:

- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء".

في موضوع آخر يوجب المشرع إغاثة الأشخاص ومساعدتهم أن أمكن ذلك : تنص المادة **182** فقرة **2** على ما يلي: " ويعاقب ... كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خططر كأن إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير." (أنظر أيضا المادة **451** فقرة **8** من قانون العقوبات...).

أما فيما يخص المحاملات والتقاليد الفرعية في المجتمع كتبادل التهاني في المناسبات السعيدة، ومبادلات شعور الحزن والتعزية في المناسبات المؤلمة، وتبادل التحية عند اللقاء، وغير ذلك من العادات المستقرة في ذهن الجماعة. وهذه القواعد الاجتماعية لم يهتم القانون بها، ف مجالها مختلف عن مجال قواعد القانونية فلا يلتقيان.

### المبحث الثالث: تصنیف القواعد القانونیة

جري الفقهاء نحو تقسیم القواعد القانونیة علمیا إلى عدة أنواع، تختلف باختلاف زوايا النظر إليها.

\* فمن حيث طبیعتها القانونیة، تنقسم إلى نوعین: **عامة و خاصة**

\* ومن حيث صورتها : مكتوبة وغير مكتوبة

\* ومن حيث تنظیمها للحقوق : موضوعیة وشكلیة

\* ومن حيث قوکها الإلزامية: قواعد آمرة أو ناهية، وقواعد مفسرة أو مكملة.

#### المطلب الأول : القواعد العامة والقواعد الخاصة

**القواعد العامة:** وهي التي يتضمنها عادة القانون العام بفروعه، أما القواعد الخاصة فهي التي يشملها القانون الخاص بفروعه. لقد استعرضنا هذا التقسيم في دراسة الفروع للقانون.

#### المطلب الثاني : القواعد المكتوبة وغير المكتوبة

##### أولاً : القواعد المكتوبة

إذا كان مصدر القاعدة القانونية هو التشريع سواء كان هو الدستور أو قانونا عاديا كالقانون المدني أو القانون الجنائي أو التجاري ... ، أو أمرا، أو مرسوما، أو قرارا، أو لائحة صدرت بناء على قانون، وتعتبر جميعها من قبيل القواعد القانونية المكتوبة لأنها تصدر وتنشر بالجريدة الرسمية، وتعلن للأفراد في صورة مكتوبة، وهي قد صدرت من الهيئة التشريعية.

##### ثانياً: القواعد الغير مكتوبة

إذا نشأت أو تقررت القاعدة القانونية من غير طريق السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية المختصة قانونا بإصدارها، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد القانونية غير المكتوبة، ومثالها قواعد العرف، وأحكام المحكمة العليا للقضاء التي هي ملزمة للمحاكم وللمجالس القضائية.

أما بالنسبة للعرف، فأن المادة الأولى من القانون المدني، تنص على ما يلي : " وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف." (الفقرة 2.)

#### المطلب الثالث : القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية

##### أولاً : القواعد الموضوعية

يقصد بالقواعد الموضوعية كل قاعدة تقرر حقا أو تفرض واجبا.

— ومثل ذلك ما تنص عليه المادة 351 من القانون المدني:

"البيع عقد يلتزم بمقتضاه، البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق آخر في مقابل ثمن نقدا."

فهذه القاعدة موضوعية لأنها تقرر حقا للمشتري وهو نقل ملكية الشيء إليه، وتفرض على البائع واجب وهو نقل الملكية للمشتري، وفي نفس الوقت تقرر حقا للبائع وهو المقابل النقدي أي ثمن الشيء، وتفرض على المشتري واجب دفع الثمن للبائع.

\* ومثل ذلك ما تنص عليه المادة 386 من قانون العقوبات بقولها : " يعقوب ... كل من أنتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطريق التدليس ".

فهذه قاعدة موضوعية، أيضا، حيث تفرض احترام ملكية الغير، وتسلط عقوبة، هي الحبس والغرامة كجزاء على من يتعدى على حق الملكية المقرر لصاحب العقار.

#### ثانيا : القواعد الشكلية

فهي القواعد القانونية التي تبين الوسائل التي يمكن بها اقتضاء الحق المقرر، أو تقرير كيفية الالتزام بالقيام بالواجب. ومن أمثلة القواعد الشكلية معظم قواعد قانون الإجراءات المدنية: وهي التي تنظم كيفية مباشرة الدعوى المدنية و اختصاصات الجهات القضائية المدنية.

ومن أمثلتها أيضا، أغلب قواعد قانون الإجراءات الجزائية: وهي التي تنظم كيفية مباشرة الدعوى العمومية و اختصاصات الجهات القضائية الجنائية وكيفية تشكيل المحاكم، وطرق الطعن في حكماتها.

#### المطلب الرابع : القواعد الآمرة والقواعد المفسرة

بالنسبة إلى القوة الإلزامية للقاعدة القانونية يمكن تقسيم تلك القواعد إلى قواعد آمرة أو نافية وقواعد مفسرة أو مكملة.

#### أولا : القواعد الآمرة والنافية

فهذه القواعد هي التي تتضمن خطابا موجها للأفراد بأداء عمل معين. فإذا كانت القاعدة القانونية تتضمن أمرا بالقيام بعمل فهي قاعدة آمرة. ومثالها ما نصت عليه المادة 61 من قانون حالة المدنية(أمر رقم 20 الصادر في 19 فيري 1970 ). يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضبط حالة المدنية للمكان . وإن فرضت العقوبة المنصوص عليها في المادة 442 بالفقرة الثالثة من قانون العقوبات."

أما إذا كانت القاعدة القانونية تتضمن نهيا عن أداء عمل معين، فهي قاعدة نافية. ومثالها نص المادة 387 من قانون العقوبات التي تنهي على إخفاء الأشياء: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنحة أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعقوب...".

ومن ذلك يتضح أن القواعد الآمرة والنافية تتميز بأنها لا يجوز الاتفاق على عكسها، أي لا يملك الأفراد حق مخالفتها إيجابا أو سلبا، فهي ملزمة في الحالتين، ووجه الإلزام هو الجزاء ( العقوبة ) المقررة الذي يقع على كل من يخالفها في الأمر أو في النهي على سواء.

## ثانياً : القواعد المكملة أو المفسرة

فيقصد بها القواعد التي تهدف إلى تنظيم مصلحة مشتركة أو مصلحة فردية للأشخاص فقط في الحالات التي يكون هؤلاء الأفراد غير قادرين على تنظيم علاقتهم بأنفسهم وبالتالي للأفراد إذا تجاهلو تلك القاعدة المفسرة (أو المكملة)، بل يجوز لهم الاتفاق على عكس ما قررت.

لكن في بعض الحالات تكون هذه القاعدة ملزمة إذا لم يتتفق المتعاقدين على عكسها حيث يصبح اتفاقهم ناقصاً ويحتاج إلى تطبيق النص المفسر لإرادتهم، ويعتبرون من توافرت فيهم شروط تطبيق هذه القاعدة المكملة لإرادتهم بصفة إلزامية.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 367 من القانون المدني بقولها : " يتم التسلیم بوضع المیع تحت تصرف المشتري بحسب میکن من حیازته و الانتفاع به بدون عائق و لو لم یتسلمه مادیا ... "، فهذا النص عبارة عن قاعدة مكملة (أو مفسرة) لإدارة المتعاقدين (البائع والمشتري) حينما لم يوجد اتفاق عن تسليم الشيء في مكان معين، أي أن المتعاقدين لم يعبروا عن إرادتهم بخصوص هذه النقطة بذاتها.

أما إذا كان اتفاق مسبق، فيتم التسلیم في المكان الذي اتفق عليه المتعاقدين وهذا ما نصت عليه المادة 368 من القانون المدني بقولها: " إذا وجب تصدير المیع إلى المشتري فلا يتم التسلیم إلا إذا وصل عليه " ولكن هذا النص بدوره، قد يعتبر قاعدة مكملة لإدارة المتعاقدين إذا حصل نزاع بينهم بخصوص الآونة التي أصبح فيها التسلیم فعلي في حالة اتفاق على تصدير المیع:

فقد يعتبر البائع بأن التسلیم أصبح فعلي في الوقت الذي غادر فيه الشيء مخزنه، ولكن تفسير المادة 368 من قانون المدني لهذه النقطة أكد بأن التسلیم يصبح فعلي عند "وصول" الشيء إلى المشتري، وهذا إلا إذا كان اتفاق على عكس ذلك.

## التمييز بين القواعد القانونية المكملة والعادة الاتفاقيّة

قد يقال إن هناك وجهاً للتشبه بين العادة الاتفاقيّة والقاعدة القانونية المكملة من حيث أن كلاً منها يتعلق بتفسير أو تكميل إرادة المتعاقدين. فهل هذا صحيح أم لا؟

إذا كانت القاعدة القانونية المكملة لا تطبق إلا إذا تحقق شرط تطبيقها، وهو عدم اتفاق المتعاقدين على ما يخالف حكمها، فإن العادة الاتفاقيّة وهي لم ترق إلى مرتبة القاعدة القانونية لتخلف عنصر الإلزام فيه، لا تطبق إلا إذا انتصرت إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية إلى اشتراطها في اتفاقهما، أي أنها تستمد قوتها الملزمة من هذا الاتفاق، ثم إن القاعدة المكملة قاعدة قانونية على خلاف العادة الاتفاقيّة.

ويراعى مع ذلك أن العادة الاتفاقيّة قد تستمد قوتها الملزمة من التشريع، وذلك حين يحيل نص تشريعي إليها، فحينئذ يعتبر هذا النص أساس قوتها الملزمة لا انصراف إرادة المتعاقدين إلى التقيد بأحكامها. وفي هذه الحالة تقترب من القاعدة القانونية المكملة بمعنى أنها تطبق إذا لم يتفق على استبعاد حكمها، فهناك حالات تحيل فيها النصوص

التشريعية على العادات الاتفاقيّة بهدف تكميله أو تفسير إرادة المتعاقدين في شأن من الشؤون الخاصة باتفاقهما، فيرفع المشرع العادات إلى مستوى القواعد التشريعية المفسرة التي يجب تطبيقها بمقتضى هذه الإحالة باعتبارها كذلك .

وفي هذا الصدد يستبعد الرأي الفقهي الذي يذهب إلى أن هذه الإحالة من شأنها أن ترفع العادة الاتفاقيّة إلى مرتبة العرف وإلى أنه يجب بمقتضى هذه الإحالة تطبيقها إن لم يتفق المتعاقدان على خلاف حكمها سواء اتجهت إرادتهما إلى الأخذ بها أو لم تتجه إلى ذلك، بمعنى أن تطبيقها لا يكون رهينا بإرادة المتعاقدين شأنها في ذلك شأن القاعدة العرفية.

وبسبب استبعاد هذا الرأي يتمثل في أنه يؤدي إلى القول بأن أساس قوّة العرف الملزمة هو إرادة المشرع، مع أنه تم الإشارة بأن المشرع يخلق التشريع ولكنه لا يخلق العرف.  
ومنه لا يوجد هناك وجها للتشبه بين العادة الاتفاقيّة والقاعدة القانونية المكملة من حيث أن كلاً منها يتصل بتفسير أو تكميل إرادة المتعاقدين.

## مصادر القاعدة القانونية

في تعريف القانون تبين لنا أنه يتكون من مجموعة قواعد قانونية التي هي تكون، بدورها ، النظام القانوني للدولة ويعني بذلك القانون الوضعي أي مجموعة القواعد القانونية السارية المفعول في الدولة ، أي القواعد التي تقرها الدولة. فهذه الفكرة الأخيرة تطرح سؤال : من هو مصدر القاعدة القانونية؟

فالمصدر، لغة ، يقصد به "الأصل" ، أما مصدر القانون كلمة لها عدة استعمالات حسب الهيئة التي تصدر عنها القاعدة القانونية : حيث أنه تصدر القاعدة القانونية عن سلطات متعددة ، فهذه السلطات البعض منها يعد القواعد القانونية مباشرة ويفرض احترامها، والبعض الآخر يكتفى بتطبيق هذه القواعد وتفسيرها. إذ يوجد نوعان أساسيان لمصدر القاعدة القانونية: مصادر أصلية ومصادر احتياطية أو تفسيرية.

### **المبحث الأول : المصادر الأصلية للقاعدة القانونية.**

يقصد بالمصادر الأصلية للقاعدة القانونية تلك المصادر الرسمية التي يتلزم بها كل شخص سواء كان عمومي أو خاص . وبصفة أدق فهذا التشريع هو القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة. والتشريع بهذا المفهوم يقصد به أنواعاً ثلاثة على درجات متفاوتة من الأهمية وتفسير ذلك أنه يقصد بالتشريع كلا من الدستور وهو التشريع الأساسي للدولة ، ثم التشريع العادي وهو القانون الذي يصدر من السلطة التشريعية ( م.و.ش + م.أ. ) ، ثم التشريع الفرعى أي المراسيم والقرارات واللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية بناء على قوانين تحولها حق إصدارها.

### **المطلب الأول : الدستور.**

الدستور هو التشريع الأساسي أو التأسيسي للدولة ، فهو قمة التشريعات فيها ويتميز بخاصيتي الثبات والسمو ويتضمن القواعد الأساسية والمبادئ العامة التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، ويحدد الهيئات والمؤسسات العامة واحتياصاتها وعلاقتها ببعضها ، وينص على حريات الأفراد وحقوقهم في خطوط رئيسية عريضة ، ومنه تأخذ كافة القوانين الأخرى ، مستوحية مبادئه وأحكامه التي لا يجوز لأي قانون أن يخالفها.

وأما الثبات يعني أن الدستور لا يتغير ولا يتعدل إلا في مناسبات قومية كبيرة ولا يحدث ذلك إلا في فترات زمنية متباعدة ، في حالات التغييرات الجوهرية في شكل الدولة أو هيكلة مؤسساتها العامة أو تبديل نظام الحكم أو النظام الاقتصادي فيها.

أما السمو يعني أنه يعلو على باقي قوانين الدولة ولا يجوز لأي قانون آخر أن يتضمن نصوصاً تخالف المبادئ والقواعد الأساسية التي ينص عليها الدستور عادة ، وإنما اعتبار ذلك القانون المخالف له باطلأ أي غير دستوري.

### **أولاً: الدستور الجزائري**

صدر أول دستور جزائري الذي عمل به فعلا ، بالأمر رقم 76 - 97 في 22 نوفمبر 1976 بناء على موافقة الشعب الجزائري على مشروع الدستور المقترن من طرف جبهة التحرير الوطني ، بعد الإعلان الرسمي عن

النتائج النهائية للاستفتاء في 19 نوفمبر 1976. ثم عدل هذا الدستور في سنة 1989، ومرة ثانية في نوفمبر 1996.

ويكون الدستور الحالي من 182 مادة موزعة على أربعة أبواب وكل منها مقسم إلى عدة فصول.

### ثانياً : طرق وضع الدساتير.

تختلف الدول في طريقة إصدار دساتيرها ، وذلك بحسب ظروف كل دولة وبحسب الطرق التي أتبعت في إصدارها من الناحية الشكلية ، وطرق إصدار الدساتير هي خمسة:

أ — المنحة : يصدر الدستور في شكل منحة عندما يرى الملك أو السلطان وهو صاحب السيادة المطلقة في دولة معينة ، أن يتنازل عن بعض سلطاته لأفراد شعبه أو لبعض الهيئات الشعبية، فيصدر قانوناً أساسياً يحد من بعض سلطاته وينحها لرعاياه.

(الدستور المصري في سنة 1923. ملك فؤاد).

ب — التعاقد : يجتمع السلطان مع بعض الأفراد الذين يمثلون الشعب ويتفقون فيما بينهم على أن يتنازل الملك ( أو السلطان ) عن بعض سلطاته لصالح الشعب.

ج — الجمعية التأسيسية : ينتخب الشعب عدداً من أفراده فيجتمعون في شكل لجنة أو جمعية أو هيئة ويراد بهم وضع دستور للدولة ، وما تقرره هذه الجمعية يصبح دستوراً واجب النفاذ.

د — الاستفتاء : تقوم هيئة أو لجنة سواءً كانت تشريعية أم تنفيذية أم سياسية تعينها الحكومة القائمة لتقوم بوضع النصوص الدستورية في شكل مشروع للدستور ويعرض المشروع على الشعب ليدي رأيه فيه عن طريق الاستفتاء.

هـ — الطريقة الخاصة : تجمع هذه الطريقة بين مزايا الطريقتين السابقتين ، بمعنى أن الجمعية التأسيسية التي يختارها الشعب تضع مشروع الدستور ولكنه لا يصبح دستوراً نافذاً إلا بعد موافقة الشعب عليه في استفتاء عام.

### ثالثاً : طرق تعديل الدساتير:

تنقسم الدساتير من حيث تعديلها إلى نوعين : مرنة وجامدة

أ - الدساتير المرنة : وهي التي يمكن تعديل نصوصها بالإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية

ب - الدساتير الجامدة : وهي التي يشترط لتعديلها اتحاد إجراءات خاصة ، ومنها اشتراط أغلبية كبيرة لاقتراح التعديل ، أو إقرار ذلك التعديل.

### رابعاً : طريقة تعديل الدستور الجزائري

نص الدستور على طرق تعديله في المواد 174 إلى 178

— رئيس الجمهورية اقتراح تعديل الدستور.

— ثلاثة أربع الغرفتين للبرلمان الحق في اقتراح تعديل الدستور.

— رئيس الجمهورية الحق في التعديل المباشر للدستور دون وضع مشروع التعديل إلى استفتاء شعبي كما هو الحال في النقطتين السابقتين ، ولكن هذا بعد موافقة  $\frac{3}{4}$  الغرفتين.

— وأخيراً نص الدستور على أن رئيس الجمهورية يصدر القوانين المتعلقة بتعديل الدستور .

### المطلب الثاني : القانون

يقصد بالقانون ( أو القوانين العادلة ) كل التشريعات التي يطلق عليها لفظ المدونة ، أو لفظ التقنين ، أو القانون ، والذي تقوم عادة بوضعه السلطة التشريعية ( البرلمان ) في الدولة وهذا في شكل نصوص تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة في جميع المجالات الاجتماعية المختلفة ( مثل : القانون المدني ، قانون الأسرة ، قانون العمل ، قانون العقوبات ، القانون التجاري ، قانون الانتخابات ، قانون الخدمة الوطنية...).

ويطلق عليها القوانين العادلة ، أو التشريعات العادلة ، أو التقنيات الرئيسية لتمييزها عن القانون الأساسي أي الدستور من ناحية، وعن الأوامر ( décret ) والمراسيم ( ordonnance ) والقرارات التنفيذية واللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية والتي يعبر عنها بالتشريعات الفرعية أو الثانوية من ناحية أخرى . لما كان وضع القوانين العادلة كقاعدة عامة من اختصاص السلطة التشريعية في الدولة فمن البديهي أن يختص بها البرلمان ( المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ) وذلك بحسب المادة 98 من الدستور الذي يتضمن أن يمارس السلطة التشريعية البرلمان الذي هو يُعدُّ القانون ويصوت عليه.

فالتشريع العادي يمر عادة بعدة مراحل إجرائية وهي:

أ — مرحلة الاقتراح : يقصد بها أن يتقدم المجلس الشعبي الوطني أو الحكومة بعرض فكرة عن مشكلة قم الأشخاص أو الدولة وتحتاج إلى تنظيم قانوني ، حيث تنص المادة 119 من الدستور على أن " لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين . "

وعادة يطلق على اقتراح النواب ( 20 نائب على الأقل ) إسم " اقتراح قانون " ، ويطلق على اقتراح الحكومة إسم " مشروع قانون " . والفارق الوحيد بينها هو أن الاقتراح بقانون يحال إلى لجنة الاقتراحات بالمجلس لكي تصوغه في شكل قانوني لأن أغلب أعضاء المجلس لا تتوفر لديهم خبرة المصاغة القانونية أما المشروع بقانون المقدم من طرف السلطة التنفيذية فيحال مباشرة إلى المجلس ولكن بعد فتوى مجلس الدولة.

ب — مرحلة التصويت : عند إحالة الاقتراح إلى المجلس فإنه يعرض على لجنة متخصصة من بحأن المجلس لتقوم بدراسته وكتابة تقرير عن محتواه وغايته وتوصي بعرضه على المجلس لمناقشته.

ثم يعرض الاقتراح على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته مادة بمادة حيث يجوز إدخال بعض التعديلات عليه . وبعد المناقشة والتعديل يعرض على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه ، وعند الإقرار يحال الاقتراح على مجلس الأمة للتصويت عليه بأغلبية 4/3 أعضائه ( م 120 دستور ).

ج — مرحلة الإصدار : بعد موافقة البرلمان على نص الاقتراح ، يحال ذلك النص إلى رئيس الجمهورية ذلك النص إلى رئيس الجمهورية ليصادق عليه ومع ذلك لا يكون لهذا القانون نافذ المفعول إلا بإصداره . ويقصد بالإصدار أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار أمر إلى رجال السلطة التنفيذية التي يرأسها ويوجب عليهم فيه تنفيذ ذلك القانون على

الواقع حيث أن السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية التي لا تملك حق إصدار أوامر إلى رجال السلطة التنفيذية.

**د — مرحلة النشر :** بعد كل هذه المراحل التي مر بها القانون ، يلزم لسريانه أن يمر بمرحلة النشر. فالنشر إجراء لازم لكي يصبح القانون ساري المفعول في مواجهة كافة الأشخاص ، ولن يكون كذلك إلا بإعلانه للعامة ، وذلك عن طريق نشره بالجريدة الرسمية ، و مجرد نشره يعتبر العلم به مفروضا ، حتى بالنسبة لمن لم يطلع عليه أو لم يعلم به .

و حسم المشرع هذا الأمر بقاعدة عامة أوردها في المادة الرابعة (04) من القانون المدني بقولها :

"تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".

" تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة" .

**ملاحظة :** تترتب من جراء هذه المادة الرابعة (04) قاعدة عامة وهي : "الجهل بالقانون ليس عذرا" ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأي شخص أن يعتذر عن مخالفته للقانون بعد عدم علمه بتصورها.

أما بخصوص إهاء العمل بقانون ، يتم هذا عن طريق الإلغاء ، أي إزالة نص قانوني للمستقبل وذلك باستبداله بنص قانوني جديد يتعارض معه صراحة أو ضمنا.

### **المطلب الثالث : التشريعات الاستثنائية**

في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستثناءات الوضع (م. 91 دستور).

وإذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم ... يقرر رئيس الجمهورية حالة الاستثنائية في اجتماع للهيئات العالية للدولة ، أي بعد استشارة رئيس البرلمان (م.ش.و+م.أ) والملحق الدستوري وبعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء . وتحول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن تُتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الجمهورية (م. 93 دستور).

وفي حالة الحرب يوقف الدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات (م. 96 دستور). ومفاد هذه النصوص أن رئيس الجمهورية يباشر بنفسه السلطة التشريعية في كل هذه الحالات وتكون له وبالتالي سلطة وضع القوانين وإقرارها وإصدارها.

### **المطلب الرابع : التشريعات التفويضية**

كما نشير إلى أنه في حالة شعور البرلمان أو فيما بين دورة وأخرى من دورات البرلمان يجوز لرئيس الجمهورية أن يشرع بإصدار أوامر تعرض على البرلمان في أول دورة مقبلة (م. 124 دستور).

ومفاد ذلك أن الدستور يفوض رئيس الجمهورية في إصدار أوامر تكون لها قوة القانون وهذا في فترات غياب السلطة التشريعية عن العمل. وتعتبر هذه الأوامر الأخيرة لرئيس الجمهورية من التشريعات التفويضية.

#### المطلب الخامس: التشريعات الفرعية

يطلق على التشريع الذي يصدر من السلطة التنفيذية في الظروف العادلة ، الذي يصدر من السلطة التشريعية كمبدأ عام ، أو من رئيس الجمهورية كتشريع تفويضي.

وتكون هذه التشريعات الفرعية في شكل لرائح تنفيذية لا تفترق عن القانون الصادر من السلطة التشريعية لأنها قواعد اجتماعية عامة وبجريدة وملزمة لجميع الأشخاص المخاطبين بها الذين تنطبق عليهم الشروط الموضوعية التي تنص عليها اللائحة بناء على قانون.

ويختلف القرار الالائحي عن القرار الفردي الذي يتعلق هو بشخص معين بذاته ( كتوظيفه في عمل ) كما يختلف القرار الالائحي عن القرارات التنظيمية التي تتعلق بأفراد معينين أو أشخاص معينين (فتح محلات تجارية) أو بتنظيم حالة معينة و موقف (تنظيم المرور في الشارع ) وتعتبر هي كلها إدارية.

أما اللوائح التنفيذية وما في حكمها فيمكن حصرها في ثلاثة أنواع ، هي اللوائح التنظيمية ، واللوائح التنفيذية، ولوائح الأمان والشرطة.

#### أولاً : اللوائح التنظيمية.

يقصد بها اللوائح والقرارات والأوامر التي تصدرها السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة الاختصاص في وضع القواعد العامة لتنظيم المرافق العامة التي تديرها أو تشرف عليها الدولة.

و تستند السلطة التنفيذية في إصدارها إلى نص دستوري يجيز لها ذلك ومثلها ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور بقولها : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ".

وهذه المسائل المخصصة للقانون ( أي البرلمان ) تنص عليها المادة 122 و 123 من الدستور.

ويقوم رئيس الجمهورية بعمله التشريعي عن طريق المراسيم الرئاسية ( م. 77—78 و. 67—77 دستور).

ومن المعلوم أن رئيس الجمهورية لا يباشرها بنفسه بل يضطلع بها رئيس الحكومة ، ( م. 87 دستور ) :  
كتعيين أعضاء الحكومة ، ورؤساء الهيئات الدستورية ، الصلاحيات المنصوص عليها في المواد: 77—78—91—93  
إلى 95—97—124—126—127 و 128)، وبدوره قد يضطلع بها رئيس الحكومة كل وزير حسب اختصاصه (قرار وزاري — أو قرار مشترك).

#### ثانياً: لوائح الأمان والشرطة

يطلق عليها لوائح الضبط أو لوائح البوليس ، ويقصد بها تلك القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية بغرض صيانة الأمن والسكينة والصحة وتتمثلها لوائح تنظيم المرور ولوائح الحالات العامة ، ولوائح مراقبة الأغذية ، ولوائح المحافظة على الصحة العامة....

وتصدر هذه اللوائح من رئيس السلطة التنفيذية أو من رئيس الحكومة أو من الوزراء ، أو مدير إدارات الأمن والصحة .... كل في دائرة اختصاصه طبقاً لنصوص دستورية.

### ثالثاً : اللوائح التنفيذية

لا يمكن للسلطة التنفيذية إصدار هذه اللوائح تلقائياً وإنما تقوم بإصدارها في حالة صدور قانون عادي وضعته السلطة التشريعية ونصت في ذلك القانون على تحويل الوزير المختص بإصدار اللائحة التنفيذية لذلك القانون ، لأنه أقدر على تفصيل القواعد العامة التي تضمنها القانون بحسب الواقع العملي الذي يدخل في اختصاصه.

### المبحث الثاني : المصادر الاحتياطية للقاعدة القانونية

المصادر الاحتياطية هي التي يلجأ القاضي إليها أن لم يجد نصاً في التشريع الوضعي ينطبق على الزاع المطروح أمامه.

لقد نص المشرع في المادة الأولى من القانون المدني على تلك المصادر بحسب أولويتها وأهميتها : " إذا لم يوجد نص تشريعي ، حكم القاضي بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة " .

فالقاضي مجبر أن يبحث في المصدر الأول ولا يكون للقاضي أن يبحث في المصدر الثاني إلا بعد التأكد من أن المصدر الأول حال تماماً من القاعدة التي تحكم الزاع الذي هو بصدره ، وهكذا بالنسبة للمصدر الثالث.

### المطلب الأول : الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية هي القواعد الدينية بوجه عام ، أي القواعد الإلهية التي أبلغت للناس عن طريق الوحي إلى النبي محمد (ص.س) ، وتلك القواعد السماوية إما أنها تنظم علاقة الفرد بربه ، وإما أن تنظم علاقته بغيره من الناس ، ولهذا يقال بأن القواعد الدينية تكون دائماً أوسع نطاقاً من القواعد القانونية لأن مجال تطبيقها أوسع بكثير.

فالعلاقات للفرد بغيره من الناس هي وحدتها التي تمثل المجال المشترك بين قواعد الدين وقواعد القانون وبالتالي هي التي يمكن أن تطبق فيها القواعد الدينية إذا لم توجد قواعد قانونية.

مع ظهور الإسلام كانت الشريعة الإسلامية المصدر الأصلي والرسمي لكل القواعد القانونية ، خصوصاً في الدول العربية الإسلامية وكان لا يستثنى منها إلا غير المسلمين فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية إذ تركوا خاضعين لقوانينهم الدينية ( اليهود والمسيحيين).

وبعد ذلك انتزعت دائرة المعاملات المالية من نطاق تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية وصارت تخضع لنصوص القانون الخاص بها. وبذلك أصبح مجال تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية قاصر على الأحوال الشخصية للمسلمين ، ثم صدرت قوانين الأسرة والأحوال الشخصية فأصبحت هي الواجبة التطبيق باعتبارها قواعد قانونية لا باعتبارها قواعد دينية مع أنها مأخوذة عن القواعد الدينية.

وواقع الحال أن الشريعة الإسلامية تعتبر أصلاً تاريخياً لقواعد قانونية مدنية كالشفاعة والوقف والمواريث والوصية ، والأحوال الشخصية.

## **المطلب الثاني : العرف**

هو مصدر من مصادر القانون وهو عبارة عن قواعد لم تفرضها السلطة التشريعية إلا أنها ناتجة عن ممارسة عامة وطويلة في مجتمع معين . والعرف لا يزال له المركز الأول في بعض المجتمعات كالبدو، وسكان الصحاري ، وللعرف مركزه وقوته في بعض الحالات مثل مجال التجارة حيث تسود أعراف متعددة تحكم التعامل التجاري بنوع خاص . وفي القانون الدولي العام يعتبر العرف المصدر الأول وكذلك يعتبر أحد مصادر القانون الدولي الخاص.

### **أولاً : مزاياه**

هو التعبير الصحيح عن إرادة المجتمع وظروفة وحاجاته لأنه ينشأ ويتطور معه. والعرف يسد نقص التشريع ويعطي ثغراته ويواجه كل احتمالات تطبيقه.

### **ثانياً : عيوبه**

- \* غموضه وعدم تحديد مضمونه وسريانه.
- \* يتطلب وقتا طويلا لظهوره ونموه واستقراره.
- \* أنه قد يختلف من منطقة إلى أخرى في الدولة الواحدة وبذلك يتعارض مع وحدة القانون الواجب في الدولة.

### **ثالثاً : أمثلة لقواعد عرفية**

- \* رد المدايا التي تقدم أثناء الخطبة في حالة فسخها.
- \* حق الزوجة في حمل اسم زوجها.
- \* حق الأرملة في حمل اسم زوجها المتوفى.

### **رابعاً : شروط القاعدة العرفية**

- \* أن تكون القاعدة عموماً بها منذ زمن طويل.
- \* أن تكون القاعدة مستمرة ومستقرة أي يتكرر التعامل بها.
- \* أن تكون عامة ومجده.
- \* أن يألف الناس احترامها والالتزام بها.
- \* إلا تكون هذه القاعدة مخالفة للنظام العام أو لنص تشريعي.

### **المطلب الثالث : القانون الطبيعي وقواعد العدالة.**

لما كان القانون يلزم القاضي بالفصل في كل نزاع يعرض عليه ، إذ لا يجوز له الامتناع عن إصدار الحكم في الدعوى المطروحة أمامه ، وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة إنكار العدالة ، لهذا يلجأ المشرع دائماً إلى أن يضع أمام القاضي وسيلة تمكنه من الفصل في النزاع المعروض عليه في الحالات التي لا تسعفه فيها نصوص قانونية خاصة ، وتلك الوسيلة هي الرجوع إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدل.

— فالقانون الطبيعي هو مجموعة المبادئ العليا التي يسلم العقل الإنساني السليم بضرورتها لتنظيم العلاقات بين الأفراد في أي مجتمع أنساني.

ويعرفه البعض بأنه " مجموعة القواعد التي تتحقق العدالة في أسمى صورها . "

— أما العدالة تعني ضرورة التسوية في الحكم ، على الحالات المتساوية . والعدالة تقضي الأخذ بأقرب الحلول لموضوع واحد . وعند الحكم على حالة معينة يجب أن تراعي جميع الظروف الشخصية التي أدت إلى وجود هذه الحالة .

فالعدالة بهذا المفهوم هي المساواة في الحكم ، على العلاقات فيما بين الأفراد كلما كانت ظروفهم واحدة مع الاعتداد دائما بالجانب الإنساني ، وكذلك بالظروف الشخصية التي تحيط بالفرد في كل حالة . من هذين التعريفين نتبين أن مفهوم القانون الطبيعي ومفهوم العدالة واحد ولا فرق بينهما ولذلك فإن قواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة هما شيء واحد ولهذا يستعمل التعبيرات كمتادفين لا فرق بينهما . وبعبارة أخرى فالقانون الطبيعي متصل بالكائن البشري إذ يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإنسان وغايته في العالم . ( أمثلة : العدالة ، التراة ، احترام الوعد ، الحاجة إلى الأمان والاستقرار ، اقران الأجناس (بشري — حيواني) ، العناية بالنسل ، حماية الضعيف ، محبة الغير ، التصدق على الحاجة . ) ... ولقد عبر عنه اليونانيون بثلاث حكم :

"الحياة شريف" — "عدم الإساءة إلى الغير" — "النفع لكل واحد مستحقه ."

وخلاصة القول أن قواعد القانون الطبيعي والعدالة لا يلتجأ القاضي إليها إلا إذا استعصى عليه تطبيق نص شرعي ، ولم يجد حكماً لموضوع التزاع في المصادر الأخرى .

#### **المطلب الرابع : آراء الفقهاء وأحكام القضاء**

تطبيقاً لنص المادة الأولى من القانون المدني تعتبر مصادر القانون هي التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة . ومعنى ذلك أن آراء الفقهاء وأحكام القضاء ليست مصادر القانون . ولكن ذلك لا يمنع من اعتبارهما مصدرين تفسيريين للقانون .

أما الفقه هو ما يصدر عن الفقهاء من آراء باعتبارهم علماء في مادة القانون يستعرضون نصوص بالشرح والتفسير في مؤلفاتهم أو بإبداء الفتاوى المتعلقة بتفسير المبادئ وقواعد القانونية من الناحية النظرية .

أما المقصود بأحكام القضاء فهو ما يصدر عن المحاكم على اختلاف درجاتهم من أحكام في الدعاوى التي تعرض عليها . وأحكام القضاء ليست إلا تفسيراً للقانون من الناحية العملية أي التطبيقية ، ويأخذ القضاء بالتفسير النظري لكي يطبقه عملياً .

فأحكام المحكمة العليا للقضاء هي ملزمة للمجالس القضائية والمحاكم ، كما أن أحكام المجالس القضائية ملزمة للمحاكم ، حيث تعتبر تفسيراً للقانون وعرفاً قضائياً . وبهذا نقول أن الفقه والمحاكم القضائية تعتبر مصدراً رسمياً للقانون .